بين المصطلح القرآني والبشري

دراسة تأصيلية

إعداد

أ.د. أنور محمود المرسي خطاب

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

ووكيل كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالسادات

العام الجامعي

١٤٤٦/٢٠٢٤م

بين المصطلح القرآني والبشري "دراسة تأصيلية"

أ.د/ أنور محمود المرسي خطاب

قسم: التفسير وعلوم القرآن، الكلية: كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالسادات، جامعة الأزهر، مدينة السادات، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: anwarkhattab.419@azhar.edu.eg

ملخص البحث

الاختلاف قائم بين البشر نتيجة أسباب كثيرة، منها: الاختلاف في المصطلحات، لذا فلا بد أن نَعْرِفَ مُصْطَلَحَاتِ من نتحدث معه أو من نقرأ له حتى نستطيع فهم كلامه.

لم يقتصر خطر اختلاف المصطلحات على الخطأ في فهم كلام البشر بل أدى إلى الخطأ في فهم كلام الله –عز وجل– من جهتين؛ الأولى: تفسير كتاب الله –تعالى– على لغة العرب وحدهم دون معرفة المصطلحات القرآنية. الثانية: تفسير كتاب الله –تعالى– بمصطلحات حادثة بعد نزول القرآن الكريم، وهي ليست مرادة قطعًا. ومن هنا فلا بد تحرير المصطلحات حتى نقارب بين المختلفين، ونزيل ما يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ اختلافٌ مع أنه ليس اختلافًا في الحقيقة.

والبحث يجيب عن الأسئلة الآتية: ما معنى المصطلح؟ وما المراد بتحرير المصطلح؟ ما علاقة المصطلح باللغة؟ وهل يوجد نماذج من القرآن الكريم لكلمات يمكن أن يطلق عليها مصطلحات قرآنية؟ هل يوجد نماذج لتفسير القرآن الكريم بمصطلحات بشرية أدى إلى الخطأ في تفسيره؟ هل يوجد نماذج لمصطلحات مختلفة المفهوم أدت إلى الاختلاف بين العلماء وهو ليس اختلافًا حقيقيًّا؟

وقد قُسِّمَ البحث إلى مقدمة فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه. والمبحث الأول: التعريف بالمصطلح. والمبحث الثاني: مصطلحات قرآنية. الخاتمة، فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

وقد توصل البحث إلى: ضرورة تحرير المصطلحات، وفهم كلام المتكلم حسب مصطلحه هو لا بأي مصطلح آخر.

أن فهم الكلام بمصطلح غير اصطلاح المتكلم يؤدي إلى إشكاليات كبرى، كخطأ الفهم، وزيادة نقطة الخلاف.

في فهم القرآن الكريم لا بد وأن يكون باللغة العربية التي نزل بها، ولا ننزله على مصطلحات العلماء الحادثة بعدُ.

الكلمات المفتاحية: [المصطلح- المصطلح القرآني- المصطلح البشري- تحرير المصطلح- ضابط المصطلح- علاقة المصطلح باللغة].

Between the Qur'anic term and the human term "an authentic study

Anwar Mahmoud ELMorsi Khattab
Quranic Exegesis Department, Al Azhar university, Islamic and Arabic Studies for Girls, Sadat City.Egypt.
Email: anwarkhattab.419@azhar.edu.eg

Abstract

The difference exists between people as a result of many reasons, including: the difference in terminology, so we must know the terminology of the person we are talking to or the person we are reading to so that we can understand his words.
The danger of different terminology was not limited to misunderstanding human words, but rather it led to misunderstanding the words of God - the Almighty - from two aspects: The first :Interpreting the Book of God Almighty in the Arabic language alone ،without knowing the Quranic terminology .
Second :Interpreting the Book of God Almighty in terms that occurred after the revelation of the Holy Qur'an ،and this is definitely not what is intended .Hence ،it is necessary to edit the terminology in order to bring the differences together and remove what is imagined to be a difference even though it is not a difference in reality.
Hence the idea of this research came to serve as a warning to those engaged in scientific research to this important part, and to those engaged in interpretation, so that they do not interpret the Holy Qur'an in everything that the Arabic language allows, and do not interpret it with newly invented terms, whether they are terms developed by scholars of religion, language, economics, or others. Then the research will answer some questions that come to mind.
The research answers the following questions: What is the meaning of the term? What is meant by editing the term? What is the relationship of the term to language? Are there examples

from the Holy Qur'an of words that can be called Quranic terms? Are there examples of interpreting the Holy Qur'an in human terms that led to errors in its interpretation? Are there examples of different conceptual terms that have led to disagreement among scholars that is not a real disagreement?
The research was divided into an introduction that included the importance of the topic, the reasons for choosing it, the research plan, and its methodology.
The first topic: definition of the term. The second topic: Quranic terminology.
The conclusion contains the most important results and recommendations of the research.
The research concluded: the necessity of editing terminology, and understanding the speaker's words according to his terminology and not by any other terminology. Understanding speech using a term other than the speaker's terminology leads to major problems, such as misunderstanding, and increasing the point of disagreement. In understanding the Holy Qur'an, it must be in the Arabic language in which it was revealed, and we should not base it on the terminology of scholars that have not yet been revealed.

Keywords: Term - Quranic term - human Human term - Editing term - Terminology control - Term's relationship to language

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فمما لا شك فيه أن الاختلاف والخلاف قائم بين البشر نتيجة عوامل كثيرة، قال –تعالى– ﴿**وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ**﴾ [هود:١١٨، ١١٩] أي: للاختلاف خلقهم[١] –على أحد قولين في تفسير الإشارة– هذا الاختلاف له أسباب كثيرة، من هذه الأسباب الاختلاف في المصطلحات.

اختلاف المصطلحات هذا يؤدي للاختلاف بين الناس، ليس هذا فحسب، بل يؤدي إلى خطأ في الفهم، لذا فمن الضرورة بمكان أن نَعْرِفَ مُصْطَلَحَاتِ من نتحدث معه أو من نقرأ له حتى نستطيع فهم كلامه.

لم يقتصر خطر اختلاف المصطلحات على الخطأ في فهم كلام البشر بل – أيضًا– أدى إلى الخطأ في فهم كلام الله –عز وجل– من جهتين؛ **الأولى:** تفسير كتاب الله –تعالى– على لغة العرب وحدهم دون معرفة المصطلحات القرآنية. **الثانية:** تفسير كتاب الله –تعالى– بمصطلحات حادثة بعد نزول القرآن الكريم، وهي ليست مرادة قطعًا.

وهنا يدق ناقوس خطر ينادي بضرورة تحرير المصطلحات حتى نقارب بين المختلفين، وحتى نزيل ما يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ اختلافٌ مع أنه ليس اختلافًا في الحقيقة.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث لتكون بمثابة التنبيه للمشتغلين بالبحث العلمي إلى هذه الجزئية المهمة، وللمشتغلين بالتفسير حتى لا يفسروا القرآن الكريم

---

(١) هذا قول الحسن ومقاتل. ينظر: التفسير الوسيط للواحدي (٥٩٧/٢) النكت والعيون (٥١١/٢).

بكل ما تسيغه اللغة العربية ولا يفسروه بمصطلحات حادثة، سواء أكانت مصطلحات وضعها علماء الدين أو اللغة أو الاقتصاد أو غيرهم.

ثم إن البحث سيجيب عن بعض أسئلة تدور في الأذهان، وهي:

- ما معنى المصطلح؟ وما المراد بتحرير المصطلح؟
- ما علاقة المصطلح باللغة؟
- هل يوجد نماذج من القرآن الكريم لكلمات يمكن أن يطلق عليها مصطلحات قرآنية؟
- هل يوجد نماذج لتفسير القرآن الكريم بمصطلحات بشرية أدى إلى الخطأ في تفسيره؟
- هل يوجد نماذج لمصطلحات مختلفة المفهوم أدت إلى الاختلاف بين العلماء وهو ليس اختلافًا حقيقيًّا؟

وقد قسمت البحث إلى مقدمة تحدثت فيه عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلح.

المبحث الثاني: مصطلحات قرآنية.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلح

المطلب الأول: تعريف المصطلح وبيان ضوابطه

كلمة مصطلح أصلها من "صلح" وهي كلمة معلومة المعنى في أذهان جل الناس، فالصلاح لا يجهله أحد، فهو ضد الفساد، بل نص علماء اللغة على ذلك، قال ابن فارس "الصَّادُ وَاللَّامُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْفَسَادِ. يُقَالُ: صَلُحَ الشَّيْءُ يَصْلُحُ صَلَاحًا"(١) "والصُّلْحُ: تَصالُح الْقَوْمِ بَيْنَهُمْ. والصُّلْحُ: السِّلْم. وَقَدِ اصْطَلَحُوا وصالحوا واصَّلَحُوا وتَصالحوا واصَّالحوا، مُشَدَّدَةَ الصَّادِ، قَلَبُوا التَّاءَ صَادًا وأَدغموها فِي الصَّادِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ(٢).

فـ"اصطلح" افتعل من "صلح" أبدلت التاء طاءً، فإنه متى كانت فاء الكلمة حرفًا مطبقًا –الصّاد، والضّاد، والطّاء، والظّاء– فإذا بنيت "افْتعل" من كلمة فاؤها أحد هذه الحروف الأربعة فإنّك تبدل من تاء الافتعال طاءً في جميع متصرّفات الفعل من ماض وحاضر ومستقبل ومصدر واسم فاعل واسم مفعول.

فإذا بنيت: "افْتعل" من الصّلح فأصل الكلمة: "اصْتَلَحَ" إلاّ أنّهم ثقل عليهم أن يخرجوا من استعلاء الصّاد وإطباقها إلى همس التّاء وضعفها فطلبوا حرفًا معدَّلاً فوجدوه الطّاء، لأنّه يوافق الصّاد في إطباقها واستعلائها، ويوافق التّاء في مخرجها، فأبدلوه مكان التّاء فقالوا: "اصْطَلَحَ" "يَصْطَلِحُ" "اصْطِلاحًا" وقالوا في اسم الفاعل: "مُصْطَلِحٌ" وفي اسم المفعول: "مُصْطَلَحٌ"(٣). و(الِاصْطِلَاح) مصدر اصْطلحَ"(٤).

ثم انتقلت من هذا المعنى إلى معنى أخص، حيث إنها يعنى بها: بالمعنى الاسمي: "أسلوب اتفق عليه في عرف خاص"(٥).

---

(١) مقاييس اللغة، مادة (صَلَحَ) (٣/ ٣٠٣)

(٢) لسان العرب، مادة (صَلَحَ) (٢/ ٥١٧)

(٣) شرح التصريف للثمانيني (ص:٣٦٠).

(٤) المعجم الوسيط، مادة (صَلَحَ) (١/ ٥٢٠)

(٥) تكملة المعاجم العربية (٦/ ٤٦٣)

وبالمعنى المصدري: "التوافق على أمر ما، إما قول وإما فعل"[١].

بين المصدر والاسم:

لا يخفى على أحد أن كلمة "اصطلاح" مصدر، والاسم "مُصْطَلَح" وهذا ما جعل بعض العلماء يفرق بينهما في المعنى، فيعرف الاصطلاح بأنه حالة الاتفاق والمواضعة. أما المصطلح فهو الكلمات المتفق على استخدامها بين أصحاب التخصص الواحد[٢].

ولكننا نرى كثيرًا من العلماء يستعملهما بمعنى واحد، فإطلاق الاصطلاحات على الألفاظ: مجاز، وهو من باب إطلاق المصدر على الاسم المفعول"[٣] والأمر سهل، فمقصدنا هنا الكلمات التي اصطلح على استعمالها بمفهوم خاص.

ضابط المصطلح:

يقع كثير من الباحثين في خطأ، حيث يقول أحدهم: تعريف كذا اصطلاحًا، مع أن ما ذكره ليس تعريفًا اصطلاحيًّا، بل يكون الاسم المُعَرَّف ليس له اصطلاحٌ أصلًا، هنا سؤال يطرح نفسه، وهو: كيف أعرف أن هذا مصطلح؟

للإمام الرازي كلام جيد في هذه المقام، من يعيه جيِّدًا يستطيع تمييز المصطلح من غيره، حيث يقسم اللفظ المفرد من حيث تعدد اللفظ والمعنى من عدمه، فيقول: "التقسيم الثالث للفظ المفرد وهو إِمَّا أنْ يكون اللفظُ والمعنى واحدًا أو يتكثَّران، أو يتكثر اللفظ ويتحد المعنى أو بالعكس.

أما القسم الأول فالمسمى إن كان نفسُ تَصَوُّرِه مانعًا من الشركة ومُظْهَرًا فهو الْعَلَمُ، وإن لم يمنعْ فحصولُ ذلك المُسَمَّى في تلك المواضع إن كان بالسوية فهو

---

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٩٩)

(٢) https://www.alukah.net/literature_language/0/109932/%D8%A8%D9%8A%D9%86-%22%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D8%AD%22-%D9%88-%22%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD%22/#ixzz8dgjV7daG

(٣) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٩٩)

المتواطئ، أو لا بالسوية، فهو المُشَكَّكُ، كالوجود الذي ثبوت مسماه للواجب أولى من ثبوته للممكن.

أما إذا تكثرت الألفاظ والمعاني فهي المتباينة، سواء تباينت المسميات بذواتها أو كان بعضها صفة للبعض كالسيف والصارم، أو صفة للصفة كالناطق والفصيح.

وأما إذا تكثرت الألفاظ واتحد المعنى فهو الألفاظ المترادفة، سواء كانت من لغة واحدة أم من لغات كثيرة.

وأما إذا اتحد اللفظ وتكثر المعنى فهذا اللفظ إما أن يكون قد وضع أولا لمعنى ثم نقل عنه إلى معنى آخر، أو وضع لهما معًا.

أما الأول فإما أن يكون ذلك النقل لا لمناسبة بين المنقول إليه والمنقول عنه وهو المرتجل، أو لمناسبةٍ، وحينئذ إما أن تكون دلالة اللفظ بعد النقل على المنقول إليه أقوى من دلالته على المنقول عنه أو لا تكون، فإن كان الأول سمي اللفظ بالنسبة إلى المنقول إليه لفظا منقولًا.

ثم الناقل إن كان هو الشارع سمي لفظا شرعيًّا، أو أهل العرف فيسمى لفظًا عرفيًّا. **والعرف** إما أن يكون عاما كلفظ الدابة، أو خاصا كالاصطلاحات التي لكل طائفة من أهل العلم.

وأمَّا إن لم تكن دلالته على المنقول إليه أقوى من دلالته على المنقول عنه سمي ذلك اللفظ بالنسبة إلى الوضع الأول حقيقة وبالنسبة إلى الثاني مجازًا.... وأما إذا كان اللفظ موضوعا للمعنيين جميعا فإما أن تكون إرادة ذلك اللفظ لهما على السوية أو لا تكون على السوية، فإن كانت على السوية سميت اللفظة بالنسبة اليهما معًا مشتركًا، وبالنسبة إلى كل واحد منهما مجملا لأن كون اللفظ موضوعا لهذا وحده ولذاك وحده معلوم فكان مشتركا من هذا الوجه.

وأما إن كان المراد منه هذا أو ذاك غير معلوم فلا جرم كان مجملا من هذا الوجه.

وأما إن كانت دلالة اللفظ على أحد مفهوميه أقوى سمي اللفظ بالنسبة إلى الراجح ظاهرًا وبالنسبة إلى المرجوح مؤولًا"[1].

فمن خلال كلام الرازي يمكن استخراج الضوابط المعتبرة لعد الكلمة مصطلحًا، هذه الضوابط هي:

١- أن يكون اللفظ الواحد له أكثر من معنى.

٢- أن يكون هذا اللفظ وضع أولا لمعنى ثم نقل عنه إلى معنى آخر.

٣- أن يكون هذا النقل لمناسبة بين المنقول إليه والمنقول عنه.

٤- أن يكون الناقل أهل عرف خاص.

فإذا فُقِدَ أحدُ هذه الضوابط لم تُعَدُّ الكلمة مصطلحًا.

(١) المحصول للرازي (١/ ٢٢٧) وما بعدها.

المطلب الثاني: تحرير المصطلح وأهميته

يقصد بتحرير المصطلح: توضيحه مِنْ قِبَل مَن أراد استعماله بشكلٍ يُستبعد معه أن يفهم بفهْم آخر.

تتمثل أهمية تحرير المصطلح في أمور منها:

١- أنه يعين على فهم مراد المتكلم من كلامه.

٢- يقرب بين وجهات النظر المختلفة.

٣- يزيل إشكالات يمكن أن تحدث لو لم تحرر المفاهيم.

علاقة المصطلح باللغة:

المصطلح ليس مخترعًا جديدًا في اللغة، وإنما نبت من رحم اللغة، فإذا نظرت إلى المصطلحات تجد بينها وبين المعاني اللغوية علاقة وطيدة، قد تكون الكلية أو الجزئية أو المشابهة أو غير ذلك، حتى أن البعض قد عدَّه من قبيل المجاز –وهو ليس به– والأولى أن يقال إنه حقيقة عرفية.

فإذا نظرنا مثلًا إلى مصطلح "الإسلام" نجد أن معناه في اللغة يدور حول معنى الانقياد، ثم أصبح مصطلحًا خاصًا بهذا الدين الإلهي المعروف.

ومصطلح "الصلاة" نجد أنه في اللغة بمعنى الدعاء. والدعاء جزء من الصلاة بمعناها الشرعي الذي هو أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

ومصطلح "الحجة" –عند الإمام الطبري– حيث جعله مصطلحًا خاصًا بنوع من الأدلة، وهو السلف –رضوان الله عليهم–[(١)] إلى غير ذلك.

ومصطلح "الفقه"، حيث انتقل من معناه الذي هو مطلق الفهم الدقيق إلى أن

---

(١) ومن ذلك عندما رد القول بأن معنى قوله –تعالى– {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} أَسْلِكنا طريق الجنة في المعاد. قال: "وفي قول الله –جل ثناؤه– {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} ما ينبئ عن خطأ هذا التأويل، مع شهادة الحجة من المفسِّرين على تخطئته. وذلك أنّ جميع المفسرين من الصحابة والتابعين مجمِعُون على أنّ معنى "الصراط" في هذا الموضع، غيرُ المعنى الذي تأوله قائل هذا القول. ينظر: جامع البيان:(١/١٦٩) وعند رده لقول أبي العالية في تفسير ==

أصبح عَلَمًا على هذا العِلْم المعروف، وهو علم الفروع.

وأود التنبيه هنا إلى أن العلمانيين والحداثيين من تلبيسهم على العامة أن استحدثوا مصطلحات غريبة عن اللغة العربية قد تكون غرْبية، وقد تكون من مبتدعاتهم حتى يوهموا العوام أنهم أتوا بما لم يأت به الأوائل[1]، وأنهم أوتوا من العلم ما لم يؤته أحد من العالمين، حتى يقبل الناس إليهم ويلتفوا حولهم، وهم في الحقيقة لم يأتوا بشيء سوى تحريف الكلم عن مواضعه وتزييف الحقائق، فينبغي التنبه لهم والحذر من كيدهم وعدم الانخداع بهم. ولا مانع من تحرير ما أَتَوا به من مصطلحات –إن صح تسميتها مصطلحات–. ولست في معرض الحديث عنهم ولكنها خاطرة وردت إلى ذهني فأردت أن أنبه لها.

== قوله –تعالى– {فإما يأتينكم مني هدًى} قال: الهدى، الأنبياءُ والرسل والبيان.

يقول الطبري: "وقول أبي العالية في ذلك –وإن كان وجهًا من التأويل تحتمله الآية– فأقرب إلى الصواب منه عندي وأشبهُ بظاهر التلاوة، أن يكون تأويلها: فإما يأتينكم يا معشرَ من أُهبط إلى الأرض من سمائي، وهو آدمُ وزوجته وإبليس–كما قد ذكرنا قبل في تأويل الآية التي قبلها– ..... وذلك أن ظاهر الخطاب بذلك إنما هو للذين قال لهم –جل ثناؤه–: {اهبطوا منها جميعًا} والذين خوطبوا به هم من سمّينا في قول **الحجة من الصحابة والتابعين** الذين قد قدّمنا الرواية عنهم. ينظر: جامع البيان(١/ ٥٥٠)

(١) ومن ذلك **الديالكتيك الصاعد**: وهو طريقةٌ للصعودِ من المحسوس إلى المعقول، **والديالكتيك النازل**: ويقوم على الاستنباطِ العقلي في الصور الأفلاطونية، فيُمكننا التمييز بين الصور أو المُثُل. ثم إنهم يقولون "إن حوادث الطبيعة بموجب هذه النظرية هي متحركة متغيرة دائما وأبدا، وتطور الطبيعة هو نتيجة تطور تناقضات الطبيعة نتيجة القوى المتضادة في الطبيعة"مذاهب فكرية معاصرة (ص: ٢٦٩)

ويأتي العلمانيون يحاولون أن يخضعوا القرآن لهذه النظرية، ويقولون إن القرآن ديالكت صاعد، يقصدون أن من الواقع تكوَّن النص القرآني، ومن لغته وثقافته صيغت مفاهيمه، فالواقع هو الذي أنتج النص .. الواقع أولاً، والواقع ثانيًا، والواقع أخيرًا. أعلام وأقزام في ميزان الإسلام (٢/ ٥) وهم بما استحدثوه من مصطلح أو أخذوه من ثقافات غربية يُلَبِّسون على العوام –أو يحاولون– ليوهموهم أن لديهم علمًا لم يصل إليه غيرهم.

المبحث الثاني: مصطلحات قرآنية

بداية لا بد من التنبيه إلى أن هناك اختلافًا في إطلاق لفظ مصطلح على بعض الكلمات القرآنية، وذلك لأن المصطلح يعد اتفاقًا بين طائفة معينة على إطلاق هذا اللفظ بمعنى كذا، وعليه فذهب البعض إلى أنه لا يطلق عليه لفظ مصطلح لأن الله لم يتفق مع أحد على ذلك. ثم إنهم عدلوا عن لفظ "مصطلح" إلى غيره من نحو "عادات القرآن".

وإذا كان لا مشاحة في الاصطلاح فإن حديثنا يتوجه إلى ألفاظ قرآنية مفردةً كانت أو مركّبةً لها داخل الاستعمال القرآني خصوصية دلالية قرآنية، جعلت منها تعبيرًا عن مفهوم خاصٍ له موقع خاصّ داخل السياق القرآني.

وقد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ هَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ مُسَمَّيَاتُهَا لُغَةً أَوْ نَقَلَهَا الشَّارِعُ عَنْهَا وَوَضَعَهَا عَلَى مَعَانٍ أُخَرَ؟

فذهب البعض إلى أَنَّ سُنَنَ الْعَرَبِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ فِي مَعَانِيهَا الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، فَعَرَفُوا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَتَقَرَّبُوا بِجَمِيعِ ذَلِكَ، فَمَا خَاطَبَهُمُ الشَّرْعُ إلَّا بِمَا عَرَفُوهُ تَحْقِيقًا لَا أَنَّهُ أَتَاهُمْ بِأَلْفَاظٍ ابْتَدَعَهَا لَهُمْ أَوْ بِأَلْفَاظٍ لُغَوِيَّةٍ لَا يُعْرَفُ مِنْهَا الْمَقْصُودُ إلَّا رَمْزًا"[(١)].

بينما الجمهور من العلماء على خلاف ذلك، بل جعلها بعض العلماء من قبيل المجمل حيث إن لها دلالتين، دلة لغوية ودلالة شرعية، فعرَّف المجمل بأنه: "اللَّفظُ الَّذي لا يدلُّ بصيغتهِ على المُرادِ منهُ، وليسَ ثمَّةَ قرينةٌ تُساعدُ على معرِفتِهِ، ولا تُفهمُ دلالَتُهُ إلاَّ ببيانٍ ممَّن أجملَهُ. ومثَّلَ له بالألفاظُ الشَّرعيّةُ الَّتي تتوقَّفُ معرفةُ المُرادِ منها على تفسيرِ الشَّارعِ لهَا، كلفظِ (الصَّلاَةِ والزَّكاةِ والصَّومِ والحجِّ)، فإنَّ الشَّرعَ أرادَ بها غيرَ معناهَا اللُّغويِّ، ومجرَّدُ الأمرِ بها من غيرِ وُقوفٍ على بيانِ

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٦٢)

المُرادِ منها إجمالٌ، فهيَ لا تدلُّ على مُرادِ الشَّرعِ بمجرَّدِ صيغتِهَا، ولا طريقَ للعِلمِ بها إلاَّ بِبيانِ الشَّرعِ نفسِهِ"[1].

وقد توسع ابن عاشور في استخدام هذا المصطلح "اصطلاح القرآن" وذكر العديد من الألفاظ وَبَيَّنَ أنَّ القرآن الكريم استعملها بمدلول خاص. ولن أتقيد بما ذكره ابن عاشور –وإن كنت أسترشد بما ذكره– فأقول هناك ألفاظ قرآنية كثيرة لها مدلولها الخاص الذي لا يمكن فهم النص القرآني ولا معرفة مقاصده بدون معرفة هذا المفهوم.

وقد توسع البعض في هذا الأمر حتى أنهم عَدُّوا الكتب التي تُعْنى بغريب القرآن، وكتب الوجوه والنظائر من المؤلفات في هذا الأمر. ولست أوافقهم في وجهتهم هذه، وإلا فإن الأمر يتسع، وذلك أنَّ هذه الكتب لا تقتصر على ذكر المصطلحات فقط، بل تذكر كل كلمة تحتاج إلى بيان على طريقة كتب المعاجم اللغوية.

(١) تيسير علم أصول الفقه (ص:٣٠٦)

المطلب الأول: أقسام المصطلحات القرآنية

تنقسم المصطلحات القرآنية إلى قسمين رئيسين:

الأول: مصطلحات خضعت للتغيير الدلالي إما بالتضييق أو الاتساع أو الانتقال.

الثاني: مصطلحات قرآنية جديدة.

الأول: مصطلحات خضعت للتغيير الدلالي إما بالتضييق أو الاتساع أو الانتقال: أي: مصطلحات كانت معروفة في البيئة العربية قبل نزول القرآن بدلالات معينة ثم ضاقت هذه الدلالات أو اتسعت رقعتها، أو طرأ عليها انتقال أكسبها دلالات جديدة من خلال النص القرآني.

مصطلحات ضاقت دلالاتها اللغوية:

بمعنى أن هناك مصطلحات عامة الدلالة فخصص القرآن مدلولها، وتخصيص الدلالة يعني أن تقتصر الدلالة العامة على بعض أجزائها فيضيق شمولها، ويصبح مدلول الكلمة مقصورا على أشياء أقل مما كانت عليه في الأصل، ومن ذلك:

١- **مصطلح "العبودية"**، أصل العبودية الخضوع والذل[١]، وكل خضوع ليس فوقه خضوع فهو عبادة، وَالْعِبَادَة نوع من الخضوع لَا يسْتَحقّهُ إلاّ المُنعِم بِأَعْلَى أَجنَاس النّعم[٢].

ومفهوم العبودية في القرآن معناه العبادة من قِبَلِ العبد الخاضع لربه، المستسلم المنقاد لأمره، وبهذا المعنى استعمل اللفظ قبل نزول القرآن وبعده، ولكن القرآن أضاف عليه صفة التخصيص بعبادة الله –عز وجل– وحده، ومن ذلك قوله –تعالى– ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾[الفاتحة:٥]

(١) ينظر: مادة (عبد) في الصحاح (٢/ ٥٠٣)، تاج العروس (٨/ ٣٣٠)

(٢) ينظر: المخصص (٤/ ٦٢)

٢- **مصطلح "الرسول"**، فأصل مادة "رسل" في اللغة الِانْبِعَاثِ وَالِامْتِدَادِ[١]. و(الرسول) في المصطلح القرآني بمعنى "إنسان بعثه الله -تعالى- إلى الخلق لتبليغ الأحكام[٢]، مصداق ذلك قوله -تعالى- ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ**﴾ [المائدة:٦٧].

فالقرآن خصص معنى اللفظ (الرسول) وجعله مرتبطا برسول الله الذي يبلغ عن ربه دينه وشرائعه.

٣- **مصطلح "الركوع"**، معناه اللغوي هو (الانحناء والخُضوع)[٣]، ولكن انتقل معناه ليصبح دالا على الركوع في الصلاة، وسميت أجزاء الصلاة بالركعات، من باب تسمية الكل باسم الجزء، ومن ذلك قوله -تعالى- ﴿**وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ [البقرة:١٢٥]

مصطلحات اتسعت دلالاتها اللغوية:

وهو ما كانت دلالته اللغوية ضيقة ومحدودة في مدلولات معينة، إلا أن القرآن الكريم أكسبها توسعة لتشمل من المعاني والدلالات أكثر مما كانت عليه، ومن ذلك: مصطلح "**الفسق**"، الْخُرُوجُ عَنِ الأَمر، والعرب تقول إذا فَسَقَت الرُّطَبةُ مِنْ قِشْرِهَا، وكأَن الْفَأْرَةَ إنما سُمِّيَتْ فُوَيْسِقةً لِخُرُوجِهَا مِنْ جُحْرها عَلَى النَّاسِ[٤].

وفي الاصطلاح القرآني (الفسق) يدل على العصيان والترك لأمر الله -عز وجل- والخروج عن طريق الحق، وقيل الفسوق الخروج عن الدين، وميل إلى

---

(١) ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٠٤)

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣٩٢) مادة (رسل)

(٣) ينظر: مادة (ركع) في مقاييس اللغة (٢/ ٤٣٤)، الصحاح (٣/ ١٢٢٢)، لسان العرب (٨/ ١٣٣)

(٤) ينظر: لسان العرب (١٠/ ٣٠٨)، مادة (فسق)

المعصية، ومن ذلك قوله –تعالى– ﴿مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران:١١٠] فمقابلة المؤمنين بالفاسقين يعطي هذا المعنى.

مصطلحات انتقلت دلالاتها اللغوية:

وهذا النوع من المصطلحات يفارق دلالته، حاملا دلالة جديدة أكساها إياه النص القرآني، ومن ذلك مصطلح "**الصلاة**"، معناه اللغوي هو (الدعاء)[١]، و(النَّارُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْحُمَّى)[٢] ولكن هذين المعنيين نسيا وانتقل معناه ليصبح دالا على العبادة المعروفة التي هي: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم[٣]، وهذا المعنى استعمله المتشرعة بعدُ.

الثاني: مصطلحات قرآنية جديدة:

وهذا النوع من المصطلحات لم يكن معروفًا عند العرب قبل نزول القرآن الكريم، وظهور شمس الإسلام، فهذه المصطلحات وردت في القرآن الكريم وأعطاها دلالات جديدة لم يتطرق لها العرب قبل ذلك، ومن ذلك: مصطلح "**جاهلية**"، فلم يعرف هذا المصطلح قبل نزول القرآن الكريم، وإن كانت مادة (جهل) معروفة في كلامهم بمعنيين الأول: الجَهْل: خِلَافُ الْعِلْمِ، والثاني: الْخِفَّةُ وَخِلَافُ الطُّمَأْنِينَةِ[٤]، فأوجد القرآن الكريم مصطلح الجاهلية ليطلق على هذه الفترة الزمانية التي سبقت نزول القرآن[٥]، وهي فترة كانت لها صفات معينة وتصورات خاطئة.

وزاد البعض مصطلحات وافقت اللغة العربية واستقرت دلالتها، كنوع ثالث، وقال بأنها مصطلحات وافقت المعنى اللغوي وحافظت على دلالاته.

---

(١) ينظر: الصحاح (٢٤٠٢/٦) مادة (صلى)

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٠) مادة (صلى)

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١١٥)

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٤٨٩) مادة (جهل)

(٥) ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ٦٨)

ونحن لا نوافق على عدِّ هذا نوعًا مستقلًا، فإنه ما من مصطلح قرآني إلا وأضفى عليه القرآن الكريم صبغته الخاصة بتضييق مفهومه أو توسيعه، أو نقله، أما ما يوافق اللغة العربية تمامًا فلا يعد مصطلحًا، وإن عُدَّ مصطلحًا فلا يمكن عده مصطلحًا قرآنيًّا.

المطلب الثاني

مصطلحات قرآنية لها اصطلاحات أخرى

عندما نستقرئ القرآن الكريم فإننا نجد مصطلحات كثيرة لها اصطلاحات أخرى عند أرباب الفنون الأخرى، ينبغي التنبه لها، ولا نفسر القرآن الكريم إلا بمفهوم المصطلح القرآني لا بمفهوم أي مصطلح آخر، وهذه المصطلحات تجل عن الحصر، ولسنا في موطن استقراء تام، ولكن نذكر بعض المصطلحات لتفي بالمقام ونفتح بابا أمام الباحثين ليستقرئوا استقراءً تامًا، وكذا مصطلحات العلوم الأخرى، من هذه المصطلحات (الإسلام، العبادة، الساعة، الواقعة، السنة، الآية، التأويل، القضاء، الامتياز، الرحم، المحراب، النسيء، الولاية، الولي، الهداية، الآخرة، الفلاح، الختم، الروح، الهجرة، الفردوس، الوحي، البعث، المسجد الحرام، أهل الكتاب، الوسوسة، الفسق، القيام، البررة والأبرار، الجحيم، الكفر، النشوز، التقوى، التسبيح، الحكمة، النفاق، البروج، الكلالة).

وسوف أذكر المدلول اللغوي لـ(الإسلام، العبادة، الساعة، الواقعة، السنة) من هذه المصطلحات ومدلولها في المصطلح القرآني، ومدلولها عند أرباب الفنون الأخرى إن كان لها اصطلاح آخر:

أولًا: مصطلح الإسلام:

أصل دلالة الكلمة في اللغة الخضوع والاستسلام والانقياد[١].

ثم انتقلت دلالته في القرآن الكريم ليدل على هذا الدين الذي بُعِث به المصطفىﷺ فـ"الإسلام علم بالغلبة على مجموع الدين الذي جاء به محمد ﷺ كما أطلق على ذلك الإيمان أيضا، ولذلك لقب أتباع هذا الدين بالمسلمين وبالمؤمنين"[٢] وهو استسلام وخَضوع وانقياد خاص.

---

(١) ينظر مادة (سلم) في: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٥١٤)، تاج العروس، (٣٢/ ٣٧١)

(٢) التحرير والتنوير (٣/ ١٨٩)

قال الله تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ﴾ [آل عمران:١٩] وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران٨٥] ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣] ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الصف:٧].

"وَالْمُسْلِمُ هُوَ الْمُسْتَسْلِمُ لِلْحَقِّ"(١)

ولو فسر الإسلام في الآيات الكريمة بمدلول الإسلام اللغوي على إطلاقة لأدى إلى خطأ في التفسير واضح، إذ قد يكون الخضوع لغير الله –تعالى– فلا يسمى إسلامًا بالمصطلح القرآني.

ثانيًا: مصطلح العبادة:

أصل الْعِبَادَة فِي اللُّغَة التّذليل من قَوْلهم: طَرِيق مُعَبَّد: أَي مُذَلَّل، بِكَثْرَة الْوَطْء عَلَيْهِ، قَالَ طَرَفة:

تُبَاري عِتاقاً ناجِياتٍ وأتبعَتْ ∴ وَظيفاً وظيفاً فَوق مَوْرٍ مُعَبَّد(٢)

المَوْر: الطّريق وَمِنْه أُخذ العَبْد لذلته لمَوْلَاهُ وَالْعِبَادَة والخضوع والتّذلل والاستكانة قرائب فِي الْمعَانِي، يُقَال: تَعَبَّد فلَان لفُلَان: إِذا تذلل لَهُ، وكل خضوع لَيْسَ فَوْقه خضوع فَهُوَ عبَادَة، طَاعَة كَانَ للمعبود أَو غيرَ طَاعَة(٣).

---

(١) البحر المحيط في التفسير (٣/ ١٩٨)

(٢) ديوان طرفة بن العبد (ص:٢٠)، جمهرة أشعار العرب (ص:٣٠٩)

تباري: تسارع، يقال يباريان في السير إذا فعل هذا شيئا وفعل هذا مثله والوظيف عظم الساق والذراع، أي أتبعت وظيف يدها وظيف رجلها، والمور الطريق يقال مار يمور مورا إذا دار. والمور بالضم التراب، والمعبد: المذلل يقال بعير معبد أي مكرم وهو من الأضداد. شرح المعلقات التسع (ص:٤٥)

(٣) المخصص (٤/ ٦٢)

قال ابن فارس: (عَبَدَ) الْعَيْنُ وَالْبَاءُ وَالدَّالُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، كَأَنَّهُمَا مُتَضَادَّانِ، و[الْأَوَّلُ] مِنْ ذَيْنِكَ الْأَصْلَيْنِ يَدُلُّ عَلَى لِينٍ وَذُلٍّ، وَالْآخَرُ عَلَى شِدَّةٍ وَغِلَظٍ. فَالْأَوَّلُ الْعَبْدُ، وَهُوَ الْمَمْلُوكُ، وَالْجَمَاعَةُ الْعَبِيدُ.. وَالْأَصْلُ الْآخَرُ الْعَبَدَةُ، وَهِيَ الْقُوَّةُ وَالصَّلَابَةُ؛ يُقَالُ هَذَا ثَوْبٌ لَهُ عَبْدَةٌ، إِذَا كَانَ صَفِيقًا قَوِيًّا(١).

هذا في اللغة، ثم جاء القرآن فاستعمل العبادة بمعنى "أقصى غاية الخضوع والتذلل"(٢). فالعبادة "تتضمن كمال الذل والحب وذلك يتضمن كمال الطاعة، وعبادة الله –تعالى– تتضمن كمال الذّل له والحب له، وذلك يتضمن كمال طاعته، ومن يطع الرسول فقد أطاع الله(٣).

في حق الله –تعالى– وأصبح هذا مصطلحًا عند إطلاقه أو إضافته لله –تعالى– لا يتوجه إلا لنوع خاص من العبادة، وهو عبادة الله –تعالى–، سواء استخدم الاسم "عبادة" أو الوصف "عبد– عباد" أو الفعل "عبد– نعبد– يعبد" ويمكن تعريفها بأنه الانقياد التام لله –تعالى– وطاعته في كل ما يأمر وينهى في أي أمر من الأمور، وعلى ذلك يفسر هذا المصطلح وكل مشتقٍ منه حيث ورد في القرآن، وهو كثير جدًّا، من ذلك:

- بالفعل المضارع "نعبد" لجماعة المتكلمين: ورد ثماني مرات، منها أربعة مرات أضاف العبادة لله –تعالى– ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ** ﴾[الفاتحة:٥] ﴿**قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـهَكَ وَإِلَـهَ آبَائِكَ..**﴾ [البقرة:١٣٣] ﴿**أَلاَّ نَعْبُـدَ إِلاَّ اللَّه وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا**﴾ [آل عمران:٦٤] ﴿**قَالُواْ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّه وَحْدَهُ**﴾ [الأعراف:٧٠] والثلاث الأخرى ذكر فيها المفعول، حكاية عن بعض البشر ﴿**قَالُواْ يَا**

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٢٠٥) مادة (عبد)

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ٣١)

(٣) التدمرية (ص:١٦٦)

صَالِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَـذَا أَتَنْهَانَا أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ [الأعراف:٦٢]

- بالفعل المضارع "يعبد" لجماعة الغائبين: وجلها ذكر فيها المفعول غير الله –تعالى– وكأنهم لما عبدوا غيره لم يستحقوا مقام الحضور، اللهم إلا مواطن أضيفت فيها العبادة لله –تعالى– وهي ﴿وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ [التوبة٣١] ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج:١١] ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور:٥٥] ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦] ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء﴾[البينة:٥] ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَـذَا الْبَيْتِ﴾[قريش:٣] ولعل الحكمة في ذلك أن الحديث عن أناس ضعيفي الإيمان أو غير مؤمنين، فلم يستحقوا شرف الحضور.
- عبادة مرة واحدة في قوله –تعالى– ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[الكهف:١١٠].
- ثم إنها وردت بصيغة الأمر والماضي، واسم الفاعل. ولسنا في موطن استقصاء، ولكن ما يعنينا هو أن العبادة عندما تطلق أو تتعلق بالله تعالى في القرآن الكريم فإنها تنصرف إلى طاعته –تعالى– في كل ما يأمر به أو ينهى عنه.
- وأنبه هنا إلى أن المُحَدِّثِين والفقهاء لهم اصطلاح خاص للعبادة، حيث يقيدونها ببعض الأعمال، وهي الصلاة والصيام والزكاة والحج، وزاد بعض العلماء أشياء أخرى لكنهم لم يعمموها.

يقول ابن نجيم: "اعْلَمْ أَنَّ مَدَارَ أُمُورِ الدِّينِ مُتَعَلِّقٌ بِالِاعْتِقَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْمَزَاجِرِ وَالْآدَابِ فَالِاعْتِقَادَاتُ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: الْإِيمَانُ بِاَللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْعِبَادَاتُ خَمْسَةٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ

وَالْجِهَادُ، وَالْمُعَامَلَاتُ خَمْسَةٌ: الْمُعَاوَضَاتُ الْمَالِيَّةُ وَالْمُنَاكَحَاتُ وَالْمُخَاصِمَاتُ وَالْأَمَانَاتُ وَالتَّرِكَاتُ وَالْمَزَاجِرُ خَمْسَةٌ: مَزْجَرَةُ قَتْلِ النَّفْسِ، وَمَزْجَرَةُ أَخْذِ الْمَالِ، وَمَزْجَرَةُ هَتْكِ السِّتْرِ، وَمَزْجَرَةُ هَتْكِ الْعِرْضِ، وَمَزْجَرَةُ قَطْعِ الْبَيْضَةِ، وَالْآدَابُ أَرْبَعَةٌ: الْأَخْلَاقُ، وَالشِّيَمُ الْحَسَنَةُ، وَالسِّيَاسَاتُ وَالْمُعَاشَرَاتُ"(١).

ثم إن الفقهاء يقسمون كتبهم إلى كتب يبدأونها بكتاب العبادت، ثم المعاملات، ويفهم هذا من كلامهم.

قال الراغب: "أما العبادات فثمانية: الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والاعتكاف والقرابين والكفارات"(٢).

قال الرازي: "تَكَالِيف اللَّهِ كَثِيرَةٌ وَهِيَ مَحْصُورَةٌ فِي نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ. وَالثَّانِي: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُعَامَلَاتِ. أَمَّا الْعِبَادَاتُ فَهِيَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا لَا لِمَصْلَحَةٍ مَرْعِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا، بَلْ لِمَصَالِحَ مَرْعِيَّةٍ فِي الدِّينِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ وَالْإِعْتَاقُ وَالنُّذُورُ وَسَائِرُ أَعْمَالِ الْبِرِّ. وَأَمَّا الْمُعَامَلَاتُ فَهِيَ: إِمَّا لِجَلْبِ الْمَنَافِعِ وَإِمَّا لِدَفْعِ الْمَضَارِّ"(٣).

ولفضيلة الشيخ الشعراوي كلام طيب في هذا المقام، حيث يقول: "وعندما يقول لنا الحق: {واعبدوا الله وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً} أي: إياكم أن تدخلوا في قضية من هذه القضايا على غير طاعة الله في منهجه.. والعبادة هي: طاعة العابد للمعبود، فلا تأخذها على أنها العبادات التي نفعلها فقط من: الصلاة والصوم والزكاة والحج؛ لأن هذه أركان الإسلام، وما دامت هذه هي الأركان والأسس التي بني عليها الإسلام، إذن فالإسلام لا يتكون من الأركان فقط بل الأركان هي الأسس التي بني عليها الإسلام، والأسس التي بني عليها البيت ليست هي كل البيت؛ لذلك فالإسلام بنيان متعدد. فالذين يحاولون أن يأخذوا من المصطلح التصنيفي،

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/١).

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني (٢٨/١).

(٣) مفاتيح الغيب (١٥٥/١٦).

أو المصطلح الفني في العلوم ويقولون: إن العبادات هي: الصلاة وما يتعلق بها.. والزكاة والصوم والحج؛ لأنها تسمى في كتب الفقه «العبادات» فلقد قلنا: إن هذا هو الاسم الاصطلاحي، لكن كل أمر من الله هو عبادة.

ولذلك فبعض الناس يقول: نعبد الله ولا نعمل. نقول لهم: العبادة هي طاعة عابد لأمر معبود، ولا تفهموا العبارة على أساس أنها الشعائر فقط، فالشعائر هي إعلان استدامة الولاء لله. وتعطي شحنة لنستقبل أحداث الحياة، ولكن الشعائر وحدها ليست كل العبادة، فالمعاملات عبادة، والمفهوم الحقيقي للعبادة أنها تشمل عمارة الأرض، فالحق سبحانه وتعالى قال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِى لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾[الجمعة:٩].

كأنه أخرجهم من البيع إلى الصلاة، ولم يخرجهم من فراغ بل أخرجهم من حركة البيع، وجاء بـ {الْبَيْعَ} لأنه العملية التي يأتي ربحها مباشرة؛ لأنك عندما تزرع زرعاً ستنتظر مدة تطول أو تقصر لتخرج الثمار، لكن البيع تأتي ثمرته مباشرة، تبيع فتأخذ الربح في الحال. والبيع – كما نعلم – ينظم كل حركات الحياة، لأن معنى البيع: أنه وسيط بين منتج ومستهلك، فعندما تبيع سلعة، هذه السلعة جاءت من منتجٍ، والمنتج يبحث عن وسيط يبيعها لمستهلك، وهذا المستهلك تجده منتجاً أيضاً، والمنتج تجده أيضاً مستهلكاً. فالإنتاج والاستهلاك تبادل وحركة الحياة كلها في البيع وفي الشراء، وما دام هناك بيع ففيه شراء. فهذا استمرار لحركة الحياة. والبائع دائماً يحب أن يبيع، لكن المشتري قد لا يحب أن يشتري؛ لأن المشتري سيدفع مالاً والبائع يكسب مالاً، فيوضح الله: أتركوا هذه العملية التي يأتي ربحها مباشرة، ولبّوا النداء لصلاة الجمعة. لكن ماذا بعد الصلاة؟ يقول الحق: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصلاة فانتشروا فِى الأرض وابتغوا مِن فَضْلِ الله واذكروا الله كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[الجمعة:١٠].

إذن فهذا أمر أيضاً. فإن أطعنا الأمر الأول: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} فالأمر في {فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} يستوجب الطاعة كذلك. إذن فكل هذه عبادة، وتكون حركة الحياة كلها عبادة: إن كانت صلاة فهي عبادة، والصوم عبادة، وبعد ذلك.

ألا تحتاج الصلاة لقوام حياة؟ لا بد أن تتوافر لك مقومات حياة حتى تصلي. وما هي مقومات حياتك؟ إنها طعام وشراب ومسكن ومَلْبس، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. إذن فجماع حركة الحياة كلها سلسلة عبادة، ولذلك فالحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿**اعبدوا الله مَا لَكُمْ مِّنْ إله غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ الأرض واستعمركم فِيهَا**﴾[هود: ٦١].

إذن فكل عمل يؤدي إلى عمارة الكون واستنباط أسرار الله في الوجود يعتبر عبادة لله؛ لأنك تخرج من كنوز الله التي أودعها في الأرض ما يلفت الناس إلى الحقيقة الكونية التي جاء بها الإيمان.

وإياك أن تظن أن العبادة هي فقط العبادة التصنيفية التي في الفقه «قسم العبادات» و «قسم المعاملات».. لا، فكله عبادة، لكن الحركات الحياتية الأخرى لا تظهر فيها العبادة مباشرة؛ لأنك تعمل لنفعك، أما في الصلاة فأنت تقتطع من وقتك، فسميناها العبادة الصحيحة؛ لأن العمليات الأخرى يعمل مثلها من لم يؤمن بإله، فهو أيضا يخرج للحياة ويزرع ويصنع. ولماذا سموها العبادات؟ لأن مثلها لا يأتي من غير متدين. إنما الأعمال الأخرى من عمارة الكون والمصلحة الدنيوية فغير المتدين يفعلها ولكن كل أمر لله نطيعه فيه اسمه عبادة. هذا مفهوم العبادة الذي يجب أن يتأكد لنا أن نخلص العمل بالعقول التي خلقها الله لنا بالطاقات المخلوقة لنا، في المادة المخلوقة وهي الأرض وعناصرها لنرقي بالوجود إلى مستوى يسعدنا ويرَضِيَ اللَّهُ عَنْه"[١].

(١) تفسير الشعراوي (٤/ ٢٢٠٦)

وأريد أن أنبه هنا إلى أمر غاية في الخطورة من تضييق نطاق العبادة في المصطلح الأصولي والفقهي، حيث إن كثيرًا من المسلمين رسخ في أذهانهم أن كل عمل بخلاف هذه الأشياء المصطلح على تسميتها عبادات في الفقه الإسلامي ليس بعبادة، بل عَدُّوا من ينشغل بأي عمل من هذه الأعمال مضيعًا لوقته غافلًا عن ربه تاركًا عبادته، مع أن نصوص الكتاب والسنة تؤكد بمنطوقها ومفهومها بأن هذه الأشياء تدخل ضمن العبادات، بل قد ترتقي لتعد في مصاف أعلى العبادات، والنصوص في ذلك كثيرة أجل من أن تحصر في هذه العُجَالةِ.

هذه الفهم خدم غير المسلمين في المقام الأول.

ثالثًا: مصطلح الساعة:

بالنظر في المعاجم اللغوية نجد أن هذه الكلمة نجدها حدث لها تطور دلالي عبر الأزمان، فهي لها دلالة في استعمال العرب، ثم أصبح لها معنى في القرآن الكريم، ثم تطورت الدلالات عبر الأزمان بعدُ.

أما بالنسبة لمعناها في اللغة فالسَّاعةُ: جُزْء من اللَّيْل وَالنَّهَار، وَالْجمع ساعاتٌ وساعٌ"[1]، والساعةُ: الوقتُ الحاضرُ "[2] و"السَّاعَةُ الْوَقْتُ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَالْعَرَبُ تُطْلِقُهَا وَتُرِيدُ بِهَا الْحِينَ وَالْوَقْتَ وَإِنْ قَلَّ"[3]. فـ"ساعة" إذن وقت مبهم غير محدد بليل أو نهار، وعندما يعرف بـ"ال" فيكون هناك وقت معهود.

وعندما نزل القرآن الكريم أصبحت "الساعة" علمًا على يوم القيامة، فعندما تذكر "الساعة" معرفة لا تنصرف في الاصطلاح القرآني إلا على يوم القيامة، وقد وردت تسعًا وثلاثين مرة معرفة، منها قوله –تعالى– ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ**

(١) ينظر: مادة (سوع) في المحكم والمحيط الأعظم (٣٠٥/٢) المخصص (٣٨٨/٢)

(٢)ينظر: مادة (سوع) في الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٢٣٣/٣) تاج العروس (٢٤١/٢١).

(٣) المصباح المنير (٢٩٥/١) مادة (سوع).

مُرْسَاهَا﴾ [الأعراف:١٨٧، النازعات:٤٢] وقوله ﴿**اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾**[القمر:١].

أما عندما تذكر نكرة فيراد بها معناها اللغوي، وقد ذُكِرت نكرة تسع مرات، ومن ذلك ﴿**وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ﴾** [الأعراف:٣٤] أي لا يتأخرون ولا يتقدمون وقتًا ولو قليلًا.

وأحيانًا تُعَرَّف بالإضافة فيراد بها زمان ما أضيفت إليه، مثل قوله ﴿**لَقَد تَّابَ الله عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾**[التوبة:١١٧] فالمقصود زمان هذه الغزوة، وهي غزوة تبوك، "إذ كانوا من تبوك في جهد جهيد"(١) وقد نَظَرَ فِي وجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» – يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ–(٢) وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ» فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ –رضي الله عنه–(٣).

ثم إن الفقهاء استعملوها بمعناها اللغوي، فهي عندهم تعني "جزءًا من الزمان وإن قلَّ"(٤) ثم إن الفلكيين قسموا اليوم إلى أربع وعشرين ساعة متساوية، لذا نجد بعض علماء المعاجم يزيد هذه التقسيم في معانيها، يقول ابن منظور المتوفى (٧١١هـ): "وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ مَعًا أَربع وَعِشْرُونَ سَاعَةً"(٥).

ويقول ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ): "والسَّاعَةُ فِي الْأَصْلِ تطْلَق بمعْنيين: أحدُهما أَنْ تكونَ عِبارَة عَنْ جُزءٍ مِنْ أربعةٍ وَعِشْرِينَ جُزءاً هِيَ مجموعُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

---

(١) إيجاز البيان عن معاني القرآن (١/ ٣٩٤)

(٢) أخرجه النسائي ك/ الأحباس ب/ وقف المساجد(٦/ ٢٣٤) رقم (٣٦٠٧)، ابن حبان ب: ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ –جَلَّ وَعَلَا– لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ_ (١٥/ ٣٦٢) رقم (٦٩٢٠)

(٣) أخرجه البخاري ك/ المناقب ب/ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– (٥/ ١٣)

(٤) التعريفات الفقهية (ص:١١٠)

(٥) لسان العرب (٨/ ١٦٩) مادة (سوع)

وَالثَّانِي أَنْ تَكُونَ عبارةَ عَنْ جُزءٍ قَلِيلٍ مِنَ النَّهارِ أَوِ اللَّيْلِ. يُقَالُ جلستُ عِنْدَكَ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ: أَيْ وَقْتًا قَلِيلًا مِنْهُ، ثُمَّ استعِير لاسْم يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ الزَّجَّاج: مَعْنَى السَّاعَةِ فِي كُلِّ القُرآن: الْوَقْتُ الَّذِي تَقُوم فِيهِ الْقِيَامَةُ، يُرِيد أَنَّهَا سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ يَحْدُثُ فِيهَا أمرٌ عظيمٌ، فلقلَّة الْوَقْتِ الَّذِي تقُوم فِيهِ سَمَّاها سَاعَة"(١).

ونحن لا نقره على جعله إطلاق الساعة على يوم القيامة من قبيل المجاز، بل هو حقيقة شرعية، ومصطلح قرآني.

ثم إن هناك اختلافًا في أول مَنْ قسَّم اليوم إلى أربعة وعشرين ساعة، فمن قائل إنهم الفراعنة، وقائل إنهم السومريون، وقائل إنه سيدنا نوح –عليه السلام–.

ولسنا في موطن تحقيق المسألة، ولكن الذي يعنينا أن الساعة لها معنى أو معان لغوية ومصطلح قرآني ومصطلح عند علماء الهيئة، فعندما ترد في القرآن الكريم فمن الخطأ تفسيرها بغير المصطلح القرآني.

رابعًا: مصطلح الواقعة:

هي في اللغة اسم فاعل من الفعل "وقع" يقال "وَقَعَ: عَلَى الشَّيْءِ وَمِنْهُ يَقَعُ وَقْعاً ووُقُوعاً: سقَطَ، ووَقَعَ الشيءُ مِنْ يَدِي كَذَلِكَ"(٢). ثم أطلقت –مجازًا– على "النّازِلَةُ الشَّديدةُ مِنْ صُروفِ الدَّهْرِ"(٣).

ثم إن القرآن الكريم استعملها لتصبح عَلَمًا على يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿**إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ**﴾ [الواقعة:١] وقال: ﴿**فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ**﴾ [الحاقة:١٥].

---

(١) قال التهانوي: "وعند المنجّمين وأهل الهيئة هي ثلث ثمن اليوم والليلة، يعني جزء من أربعة وعشرين جزءا من مجموع اليوم والليل. وذكر الفاضل علي البرجندي: بأنّ كلّ نهار وليلة الحقيقي والوسطي قد قسما إلى ٢٤ قسما متساويا... وكلّ ساعة عبارة عن ستين دقيقة، وكلّ دقيقة ٦٠ ثانية. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٩٢١)

(٢) لسان العرب (٨/ ٤٠٢) مادة (وقع)

(٣) معجم ديوان الأدب (٣/ ٢٣١)، تاج العروس (٢٢/ ٣٥٣) مادة (وقع)

وعند الصوفية الواقعة: ما يرد على القلب من ذلك العالم بأي طريق كان من خطاب أو مثال"[١] أو: الذي يراه السالك الواقع أثناء الذكر واستغراق حاله مع الله بحيث يغيبُ عنه المحسوسات وهو بين النوم واليقظة. وما يراه بين اليقظة والحضور يسمى مكاشفة"[٢].

خامسًا: مصطلح السنة

وهو من المصطلحات التي يحدث لبس في الفهم عند إطلاقها، وذلك أنها في اللغة معناها: الطَّرِيقَةُ"[٣] والسُّنَّةُ: السِّيرَةُ، حَسَنَة كانتْ أَو قَبِيحَة[٤]. وخصها بعضهم بالطَّرِيقَةُ الْمَحْمُودَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ[٥].

وأرى أن تقييدها بالمحمودة ليس من أصل دلالة اللغة، بل بما اعتراها من معانٍ عرفية. ثم إن كلمة "سنة" وردت في القرآن الكريم أربع عشرة مرة في تسع آيات في ثمان سور، وهاكم الآيات:

﴿لاَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ﴾ [الحجر:١٣] ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلاَ تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً﴾[الإسراء:٧٧] ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا﴾[الكهف:٥٥] ﴿مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾[الأحزاب:٣٨] ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾[الأحزاب:٦٢] ﴿سُنَّةَ اللَّهِ

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٣٣٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٧٥٢/٢).

(٢) تكملة المعاجم العربية (٩٥/١١).

(٣) المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٣٦).

(٤) تاج العروس (٢٣٠/٣٥) مادة (سنن).

(٥) لسان العرب (٢٢٦/١٣) مادة (سنن).

الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾[الفتح:٢٣] ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال:٣٨] ﴿اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾[فاطر:٤٣] ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾[غافر:٨٥]

ومعنى السنة هنا: العادة المألوفة والسيرة(١).

ثم إن "السنة" انتقلت إلى معنيين اصطلاحيين، أحدهما عند المحدثين والآخر عند الفقهاء:

وفي اصطلاح المحدثين: أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، وصفاته الخَلقية والخُلقية. وزاد بعضهم: وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم،... وللسنة اصطلاحات أخر، فهي عند الشرعيين تقابل البدعة، وعند الفقهاء تطلق على ما يقابل الفرض والواجب(٢). فقِيلَ فِي حَدِّهَا اصْطِلَاحًا عند الفقهاء: مَا يُرَجَّحُ جَانِبُ وُجُودِهِ عَلَى جَانِبِ عَدَمِهِ تَرْجِيحًا لَيْسَ مَعَهُ الْمَنْعُ مِنَ النَّقِيضِ(٣).

وعند الأصوليين: السنة هي ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير(٤).

والخلاصة: أن للسنة معاني متعددة، **في اللغة:** بمعنى الطريقة، **وعند المحدثين** بمعنى ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية، فهي مرادفة للحديث، **وعند الأصوليين** بمعنى ما نقل عن النبي ﷺ من قول

(١) التحرير والتنوير (٩/ ٣٤٦)

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شهبة (ص:١٦)

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٩٥)

(٤) السابق، دراسات في السنة النبوية (١٦/ ٦٢)

أو فعل أو تقرير –وذلك أنهم يعنون بالدليل، **وعند الفقهاء** بمعنى المندوب، **وعند بعض علماء الشريعة** بمعنى ما يقابل البدعة.

فعندما ترد في القرآن الكريم تفسر بمعناها اللغوي، وإذا وردت كلام أحد العلماء فينبغي أن يفهم حسب مصطلح الفن الذي يتحدث فيه، وخلط المفاهيم يؤدي إلى خطأ في الفهم. فقد رأينا من يخلط في كلامه بين السنة كمصطلح فقهي وبينها كمصطلح عند المحدثين، فيقول: إن هذا الأمر سنة، وتركه يعد تركًا لسنة النبيﷺ وهذا منهي عنه.

الخاتمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم –عليه الصلاة والسلام– وبعد،

فهذا البحث عبارة عن تنبيه إلى أمر غاية في الأهمية، ألا وهو قضية المصطلح، واختلافه، وفي نهايته أسجل بعض ما توصلت إليه من نتائج:

- ضرورة تحرير المصطلحات، وفهم كلام المتكلم حسب مصطلحه هو لا بأي مصطلح آخر.
- أن فهم الكلام بمصطلح غير اصطلاح المتكلم يؤدي إلى إشكاليات كبرى، كخطأ الفهم، وزيادة نقطة الخلاف.
- في فهم القرآن الكريم لا بد وأن يكون باللغة العربية التي نزل بها، ولا ننزله على مصطلحات العلماء الحادثة بعدُ.

وإذا كان من توصيات فإني أوصي الباحثين بضرورة الاهتمام بقضية تحرير مصطلحات العلماء خدمة للأمة وللعلم.

هذا: والله أعلى وأعلم وأعز وأجل وأحكم

المصادر والمراجع

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للإمام: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى:١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- **إيجاز البيان عن معاني القرآن**، للإمام: نجم الدين محمود بن أبى الحسن بن الحسين النيسابوري (المتوفى: نحو ٥٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي، ط: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
- **التدمرية** "**تحقيق الإثبات للأسماء والصفات** وحقيقة الجمع بين القدر والشرع" للإمام: تقي الدين أب العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد بن عودة، ط: مكتبة العبيكان– الرياض، ط٦، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، للإمام: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (المتوفى:٩٧٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- **البحر المحيط في التفسير**، للإمام: أبي حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (المتوفى:٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، ط: دار الفكر– بيروت، ١٤٢٠هـ.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، للإمام: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى:١٢٠٥هـ)، ط: دار الهداية.
- **الجامع الصحيح، المسمى صحيح مسلم**، للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ط: دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة– بيروت.
- **الجامع الصحيح**، للإمام: محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى(٢٥٦هـ) مع "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" للإمام: أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ) ط: دار الريان - الطبعة الأولى١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: محب الدين الخطيب، قصي محب الدين الخطيب.

- **مذاهب فكرية معاصرة**، محمد بن قطب بن إبراهيم، ط: دار الشروق، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، للإمام: محمد بن جرير، الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- **أعلام وأقزام في ميزان الإسلام**، أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفاني، ط: دار ماجد عسيري، جدة- السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل** الجديد من تفسير الكتاب المجيد»= التحرير والتنوير، للإمام: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى:١٣٩٣هـ)، ط: الدار التونسية- تونس، ١٩٨٤هـ.
- **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **مفاتيح الغيب**، للإمام: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (المتوفى:٦٠٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- **تفسير الراغب الأصفهاني**، للإمام: أبي القاسم الحسين بن محمد، "الراغب الأصفهانى" (المتوفى:٥٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني، ط: كلية الآداب- جامعة طنطا، ١٤٢٠:١هـ- ١٩٩٩م.
- **تفسير الشعراوي**، لفضيلة الشيخ: محمد متولي الشعراوي (المتوفى:١٤١٨هـ)، ط: مطابع أخبار اليوم.

- **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**= تفسير النسفي، للإمام: أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (المتوفى:٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، ط: دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، للإمام: أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، (المتوفى:٤٦٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- **التوقيف على مهمات التعاريف**، للإمام: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى:١٠٣١هـ)، ط: عالم الكتب- القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- **تيسيرُ علم أصول الفقه**، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب الجديع، ط: مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **جمهرة أشعار العرب**، للإمام: أبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (المتوفى:١٧٠هـ)، تحقيق: علي محمد البجادي، ط: نهضة مصر.
- **ديوان طَرَفَة بن العَبْد** بن سفيان بن سعد البكري الوائلي الشاعر الجاهلي (المتوفى:٥٦٤ م)، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، ط: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- **دراسات في السنة النبوية**، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- **رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ**، للإمام: أبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي (المتوفى:٨٩٩هـ)، تحقيق: د/ أَحْمَد بن محمَّد السراح، د/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط: مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

- **السنن الكبرى**، للإمام: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى:٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- **شرح التصريف**، للإمام: أبي القاسم عمر بن ثابت الثمانيني (المتوفى:٤٤٢هـ)، تحقيق: د. إبراهيم بن سليمان البعيمي، ط: مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، للإمام: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط: مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **شرح المعلقات التسع**، منسوب لأبي عمرو الشيباني (ت ٢٠٦ هـ) ولا تصح نسبته، تحقيق وشرح: عبد المجيد همو، ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، للإمام: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، للإمام: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، (المتوفى:٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، للإمام: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، ط: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- **لسان العرب**، للإمام: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور (المتوفى:٧١١هـ)، ط: دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

- **المحصول**، للإمام: فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، الرازي (المتوفى:٦٠٦هـ)، تحقيق: د: طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- **المحكم والمحيط الأعظم**، للإمام: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- **المخصص**، للإمام: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى:٤٥٨هـ)، تحقيق:: خليل إبراهم جفال، ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للإمام: أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية– بيروت.
- **معجم ديوان الأدب**، للإمام: أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى:٣٥٠هـ) تحقيق: د/ أحمد مختار عمر، ط: مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- **المغرب في ترتيب المعرب**، للإمام: أبي الفتح ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن على، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى:٦١٠هـ)، ط: دار الكتاب العربي.
- **مقاييس اللغة**، للإمام: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى:٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.
- **النكت والعيون**، للإمام: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، بالماوردي (المتوفى:٤٥٠هـ) تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط: دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان.

- **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، للإمام: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى:١٤٠٣هـ)، ط: دار الفكر العربي.
- **أسنى المطالب** في شرح روض الطالب، للإمام: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي.

فهـرس الموضـوعـات

م	الموضوع	صـ
١-	**المقـدمــة** :.....	٧
٢-	**المبحث الأول: التعريف بالمصطلح**	٩
٣-	**المطلب الأول:** تعريف المصطلح وبيان ضوابطه :.....	٩
٤-	**المطلب الثاني:** تحرير المصطلح وأهميته :.....	١٣
٥-	**المبحث الثاني: مصطلحات قرآنية**	١٥
٦-	**المطلب الأول:** أقسام المصطلحات القرآنية :.....	١٧
٧-	**المطلب الثاني:** مصطلحات قرآنية لها اصطلاحات أخرى	٢١
٨-	**الخاتمة** :.....	٣٤
٩-	**فهرس المصادر والمراجع** :.....	٣٥
١٠	**فهرس الموضوعات** :.....	٤١